(٥)

بتاريخ ٢٠١١/٣/٧م

١ - موظف - قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - طرق شغل الوظيفة العامة - ليس من بينها إعادة التعيين - إعادة الموظف المنتهية خدمته إلى الوظيفة يعتبر تعيينا مبتدأ في غير أدنى الوظائف .

حدد المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ حصرا طرق شغل الوظيفة العامة بالتعيين والترقية والنقل والندب - ليس من بين تلك الطرق إعادة التعيين - الأصل العام أن يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ويجوز استثناء التعيين في غير أدنى الوظائف إذا لم يكن شغلها بطرق الترقية ممكنا - كما قرر المشرع استحقاق الموظف بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته المعين فيها - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة شروطا من بينها ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره - حدد المشرع حصرا أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية ومنها الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - مؤدى ذلك - يعتبر إعادة الموظف إثر صدور عفو سام عنه تعيينا مبتدأ في غير أدنى الوظائف - تطبيق .

٢ - موظف - ترقية - تحصن قرار الترقية بمرور ستين يوما .

المستقر عليه أن الترقية من الملاءمات المقررة لجهة الإدارة تترخص في إجرائها متى استوفى الموظف شروط شغلها - قرار الترقية يضحى حصينا ضد السحب أو الإلغاء بانقضاء ستين يوما من تاريخ صدوره - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في كيفية معاملة الفاضل / ..... وظيفيا بعد صدور القرار الوزاري رقم ..... بإعادة تعيينه

بوظيفة ..... بالدرجة ..... ومدى اعتبار ذلك تعيينا جديدا أم استمرارا لخدمته السابقة ، ومدى استحقاقه للترقيتين اللتين تمتا عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ ، مع تحديد الدرجة التي يجب تسكينه عليها في حالة عدم استحقاقه للترقيتين المذكورتين .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة - في أن الموظف المذكور عين بوزارة ..... بموجب القرار رقم ..... في وظيفة ..... بالدرجة ..... اعتبارا من ..... ، إلا أنه أوقف على ذمة القضية رقم (.....) ..... اعتبارا من ..... حتى ..... ، وتمت ترقيته إلى الدرجة ..... بموجب القرار رقم ..... اعتبارا من ..... ، ثم أدين في جناية متعلقة بـ ..... وصدر حكم قضائي بسجنه ثلاث سنوات بتاريخ ..... ، وبناء عليه صدر القرار رقم ..... بإنهاء خدماته وحرمانه من راتبه اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١٤ ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م حظي المذكور بالعفو السامي لجلالة السلطان - حفظه الله - ومن ثم أعيد إلى الخدمة بموجب القرار رقم ..... بوظيفة ..... بالدرجة ..... بقسم ..... بالمديرية العامة ..... اعتبارا من ..... ، وبتاريخ ..... تمت ترقيته إلى الدرجة المالية ..... بموجب القرار رقم .....

وفي ضوء ما تقدم فإن معاليكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصف الوظائف " .

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون قبل تعديلها بالمرسومين السلطانيين رقمي ٢٠٠٧/١١٥ ، ٢٠١٠/١٠٦ على أن "يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية وباتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها مجلس الوزراء .

ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف وذلك إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا ".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

.....

كما تنص المادة (٣٥) من ذات القانون على أنه: " يستحق الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقا لجدول الدرجات والرواتب المرفق بهذا القانون (ملحق رقم ١) .

. . ..

وتنص المادة (١٤٠) من ذات القانون على أنه " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

....

و - الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ".

وحيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ حدد حصرا طرق شغل الوظيفة العامة بالتعيين والترقية والنقل والندب وليس من بين تلك الطرق إعادة التعيين ، كما قرر أصلا عاما مقتضاه أن يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ، وأجاز استثناء التعيين في غير أدنى الوظائف إذا لم يكن شغلها بطرق الترقية ممكنا ، ونص على استحقاق الموظف بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته المعين فيها ، واشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة شروطا من بينها ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وحدد حصرا أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية ومنها الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان المعروضة حالته قد صدر حكم بإدانته في جناية متعلقة ..... وقضى بسجنه لمدة ثلاث سنوات ومن ثم أنهيت علاقته الوظيفية لهذا السبب بتاريخ ..... ، وإزاء صدور عفو سام عنه بتاريخ ..... ، صدر القرار رقم ..... بتعيينه في وظيفة ..... بالدرجة ..... مستعملا عبارة " يعاد للخدمة " ، ولما كان المشرع لا يعرف في قانون الخدمة المدنية إعادة التعيين كطريق لشغل الوظيفة العامة ، هذا الطريق الذي يعتد فيه بمدة الخدمة السابقة للموظف والراتب الذي كان يتقاضاه قبل إنهاء خدمته كمحددات لمركزه القانوني الجديد باعتبار إعادة التعيين امتدادا لمركزه القانوني السابق ، فإنه والحال كذلك لا تخرج الوقائع - وفقا للتكييف القانوني السليم - عن كونها تعيينا مبتدأ للمذكور في غير أدنى الوظائف بالمجموعة النوعية المعنية ، وهو تعيين منبت الصلة بمركزه القانوني القديم الناشئ عن علاقته الوظيفية السابقة بالوزارة ، التي انفصمت عراها بصدور الحكم الجنائي ضده ، لا يغير من ذلك عبارة " يعاد للخدمة " التي وردت في قرار تعيينه إذ العبرة في التطبيق السليم لأحكام القانون بالمعاني لا المباني ، ومن ثم تكون أقدمية المذكور في الدرجة الرابعة اعتبار من ٢٠٠٦/٤/١١م كما يستحق بداية الراتب المقرر لهذه الوظيفة في ذلك التاريخ .

و فيما يتعلق بمدى أحقية المعروضة حالته للترقية إلى الدرجة الثالثة التي تمت عام ٢٠٠٩ فإن المستقر عليه أن الترقية من الملاءمات المقررة لجهة الإدارة تترخص في إجرائها متى استوفى الموظف شروط شغلها ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر القرار رقم ..... متضمنا ترقية المذكور إلى الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/٢٠ م- وأيا كان وجه الرأي في مدى استيفائه لشروط الترقية من عدمه - فإنه وقد انقضت مدة تربو على الستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ما يجعل مركزه القانوني الناشئ عن هذا القرار مستقرا ، ومن ثم يضحى هذا القرار حصينا ضد السحب أو الإلغاء ما يتعين معه الاعتداد بتلك الترقية وإعمال مقتضاها .

وفيما يتعلق بمدى أحقية المعروضة حالته في الترقية التي أجريت له عام ٢٠٠٤م ، ففي ضوء ما انتهينا إليه آنفا من اعتبار الحالة المعروضة تتعلق بتعيين

مبتدأ في غير أدنى الوظائف وليست إعادة تعيين مع ما يترتب على ذلك من القول بعدم الاعتداد قانونا بمدة خدمة المذكور والدرجة التي كان يشغلها والراتب الذي كان يتقاضاه سابقا ، ومن ثم عدم تأثير أي من ذلك على مركزه القانوني الحالي المنبت الصلة تماما بمركزه القانوني السابق ، الأمر الذي لم تعد معه جدوى من بحث هذا الطلب مما نرى الالتفات عنه .

وفيما يتعلق بتحديد الدرجة التي يجب تسكين المعروضة حالته عليها ، فإن بحث هذا الطلب - حسبما هو ثابت من كتاب طلب الرأي - يظل رهنا بعدم استحقاق المعروضة حالته لأي من الترقيتين اللتين أجريتا له عامي ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٩م ، أما وقد انتهينا على نحو ما سلف بيانه ، إلى الاعتداد بالترقية التي أجريت له عام ٢٠٠٩ م فإنه لم تعد ثمة جدوى من بحث هذا الطلب مما نرى الالتفات عنه أيضا .

لذلك انتهى الرأي إلى الآتي :

أولا : اعتبار تعيين المعروضة حالته في وظيفة ..... بالدرجة ..... بالقرار الوزاري رقم ..... بتاريخ ..... ، تعيينا مبتدأ في غير أدنى الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : الاعتداد بترقية المعروضة حالته إلى الدرجة الثالثة بالقرار الوزاري رقم م و /١٤٠٩/٢٠٠٩ اعتبارا من ٢٠/٦/ ٢٠٠٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : عدم جدوى بحث باقي الطلبات على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/١/٤٧/ ٤٥٤ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٣/٧م